كتاب الحج .

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى : { ﷲ على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } [آل عمران : 97] ولحديث ابن عمر [بني الإسلام على خمس] الحديث وقد سبق .

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة لقوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة ﷲ } [البقرة : 196] وعن أبي هريرة قال : [خطبنا رسول اﷲ A فقال : يا أيها الناس إن اﷲ قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول اﷲ ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول اﷲ A : لوقلت : نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم] رواه أحمد ومسلم والنسائي [وعن عائشة أنها قالت يا رسول اﷲ هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج و العمرة] رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ولمسلم عن ابن عباس : [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] وعن الصبي بن معبد قال [أتيت عمر Bه فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال : هديت لسنة نبيك] رواه النسائي .

وشرط الوجوب خمسة أشياء 1 - الإسلام 2 - العقل 3 - البلوغ لحديث : [رفع القلم عن ثلاثة] .

4 - كمال الحرية لأن العبد غير مستطيع .

لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته حكاه الترمذي إجماعا لحديث ابن عباس [أن امرأة رفعت إلى النبي A صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر] رواه مسلم وعنه أيضا مرفوعا : [أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى] رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما .

فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده : إن عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال قال الإمام أحمد : قال ابن عباس : [إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه] فإن عتق بجمع لم يجز عنه .

ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود .

وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام .

5 - الإستطاعة : وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس Bه في قوله D : { من استطاع إليه سبيلا } [آل عمران : 97] قال : [قيل

يا رسول ا ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة] رواه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه رواه ابن ماجه وقال عكرمة : الإستطاعة : الصحة وقال الضحاك : إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته .

أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من النقدين أو العروض .

بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم لأن هذه حوائج أصلية .

وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام لأنها نفقات شرعية تجب عليه يتعلق بها حق آدمي فقدمت لحديث [كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت] وقال في الروضة و الكافي إلى أن يعود فقط وقدمه في الرعاية قاله في الفروع .

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا نص عليه فيأثم إن أخره بلا عذر بناء على أن الأمر للفور ولحديث ابن عباس مرفوعا : [تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له] رواه أحمد وأما تأخيره E وأصحابه فيحتمل أنه لعذر كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم أو نحوه .

إن كان في الطريق أمن لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر وهو منفي شرعا ولو بحرا لحديث : [لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل ا] رواه أبو داود وسعيد .

فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه لحديث ابن عباس [أن امرأة من خثعم قالت : يارسول ا إن أبي أدركته فريضة ا في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فأحج عنه ؟ قال : حجي عنه] متفق عليه فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل قال في الشرح : لا نعلم فيه مخالفا فعكسه أولى .

من بلده أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك .

ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل .

فلو مات من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه .

قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه من حيث وجب نص عليه لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك لحديث ابن عباس [أن امرأة قالت : يارسول ا إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا ا فا أحق بالوفاء] رواه البخاري .

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام لحديث ابن عباس [أن النبي A سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة] رواه أحمد واحتج به وأبو داود وابن حبان والطبراني قال البيهقي : إسناده صحيح وفي لفظ للدارقطني [هذه عنك وحج عن شبرمة] .

وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو أن تجد لها زوجا أو محرما قال أحمد : المحرم من السبيل لحديث ابن عباس : [لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم] رواه أحمد بإسناد صحيح .

مكلفا فلا محرمية لصغير ومجنون لعدم حصول المقصود .

وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله لأنه من سبيلها .

فإن حجت بلا محرم حرم سفرها بدونه لما تقدم .

وأجزأها حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها